

الوسيط في المذهب

الكبير فألحقه المراوزة بالأبقع وتردد فيه العراقيون وأما غراب الزرع وفيه غبرة ليست كثيرة ومنه المحمرة المناقير والأرجل ففيها تردد .
وأما طير الماء فمباح كله وكذا في جميع حيواناته إلا ماله نظير في البر محرم ففيه قولان ذكرناهما .

الأصل السادس كل ما استخيثته العرب فهو حرام قال الله تعالى ! ! وإنما خرج على ما هو طيب عندهم فالحشرات كلها مستخيثة وكانت العرب تستخيث الباز والشاهين والنسر والصقر كما تستخيث العظاية واللحكاء والخنافس واللحكاء دويبة تغوص في الرمل مثل الأصبع والعظاية مثل الوزغ والضفدع والسلحفاة من المستخيثات وكذا السرطان .
ولا يحل من الحشرات شيء إلا الضبة وفي أم حبين تردد وفي الآثار أنها تفدي